

ملامح التجديد في علم أصول الفقه

مقدمة :

أنزل الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه وسلم القرآن الكريم تبياناً لكل شيء ، وأوحى إلى رسوله صلى الله عليه وسلم أن بين الناس ما نزل إليهم لعلهم يتفكرون .

فاجتمع مما أوحاه الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم ، ومن بيانه صلوات الله وسلامه عليه مجموعة من النصوص تمثل فيها شريعة كاملة وتحتاج فيها أحکام شؤون الناس .

ولكن هذه النصوص على كثرتها لم تبين أحکام كل ما يحدث في مستقبل الأيام تفصيلاً ، فكان لابد من شيء آخر غير النصوص بفصل ما أجملته ، ويستتبع الحكم على مختلف طرق الاستنباط من هذه النصوص ، ويحدد لكل واقعة حكمها الذي يلائمها ، فكان الاجتهاد الذي حصل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واستمر في أصحابه وتابعهم ومن بعدهم ، اختص الله به منهم من مَنْ عليه بالفهم الدقيق وبذل الجهد في استنباط أحکامه سبحانه .

ولا شك أن العقول متفاوتة والمدارك متباعدة والأفهام مختلفة ، فلو ترك الباب مفتوحاً لكل راغب أخذ الأحكام من النصوص ، والطريق مباحاً لكل من أراد سلوكه في هذا الميدان ، لحصل الاختلاط ، ولو قع التضارب في الأحكام ، ولا ضرورة في هذه الشريعة ، فكان من الضروري وضع قواعد يسير عليها من أراد أن يستتبع الأحكام الشرعية من أدلةها .

ومن أجل ذلك وضع القائمون على شريعة الله القادرون على ولوج هذا الميدان قواعد تضبط هذا العمل ، وتوصل مَنْ عمل بما إلى ما يجب عمله لاستنباط الأحكام الشرعية . وقد عرفت هذه القواعد "بأصول الفقه"^(١) .

فعلم أصول الفقه علم يبحث في أدلة الأحكام وقواعد الاستنباط وكيفية الوصول إلى الحكم الشرعي في النوازل والمستجدات ولذلك كانت العناية به جليلة لشرف مقصوده، "ويعرف شرف الشيء وقدره بتقدير فقده وتصوير ضده ولو قدرنا فقد هذه المراسيم المرعية والأحكام الشرعية الموضوعة لأفعال الإنسانية لصار الناس فوضى هملاً مضاعفين ، لا يأتمرون لأمر

(١) انظر : علم أصول الفقه ، للدكتور الريبيعة ص ٨٥، ٨٦.

أمر ، ولا ينجزون لزجر زاجر ، وفي ذلك من الفساد في العباد والبلاد ما لا خفاء به ، وقال
شاعرهم وهو الأفوه الأودي :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا جهالهم سادوا " ^(١)

فهذا العلم الجليل قد تضمن فوائد جمة وقواعد مهمة لا يستغني عنها عالم ولا صاحب
فنّ، وذلك لاحتواه على الطرق الضابطة لمعرفة الحق والصواب وتجليته للدليل الصحيح
المناسب للوصول إلى الحكم الصحيح ؛ بعيداً عن الخرص والظن واتباع الهوى الذي قد يؤدي إلى
التزاوج والاضطراب في حياة الناس ومعاشرهم .

فلذلك لا يجدُ في حياة الناس أمر أو ينزل بهم حادث إلا وفي أصول الفقه الدليل
المطوف أو المفهوم على بيان حكمه ومراد الشرع فيه بما يضبط للناس حيالهم ويحقق لهم
السعادة في الدارين .

لذلك أحبت المشاركة في المؤتمر بهذا البحث لتبين دور أصول الفقه في خدمة الفكر
الإسلامي وتجديده لبنية العقل الإنساني إذا تجاوزنا عقدة التمحور حول مصنفات تراثية ماضية
كان لها الدور العظيم في عصرها ، والأثر الواسع على طلابها واعتمدنا الجمع بين الأصالة
والمعاصرة والقديم والحديث.

وقد قسمت هذه الورقة إلى ثلاثة مطالب :

الأول : مفهوم التجديد في أصول الفقه .

الثاني : ملامح التجديد في علم أصول الفقه .

الثالث : أنوذج تطبيقي للتجديد الأصولي .

والله أسأل أن يبارك الخطى وي Sadd الآراء ويرزقنا الإخلاص والتوفيق . والله أعلم وصلى الله
 وسلم على نبينا وآلـه وصحبه أجمعين .

إعداد

الدكتور مسفر بن علي القحطاني

رئيس قسم الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الملك فهد للبترول والمعادن

(١) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٤٤٧/١

المطلب الأول : مفهوم التجديد في أصول الفقه :

التجديد في أصله اللغوي: مأخذ من جدّ الشيء، وتجدد الشيء، إذا صيره جديداً أو صار جديداً.

والتجديد فيه طلب واستدعاء، إذ التاء للطلب، فيكون تجديد الشيء يعني طلب جديده بال усили والتوسل إلى ما يجعله جديداً. والجديد نقىض الخلق والبلى، وضد القديم بمعنيه — القديم زماناً، والقديم بقاءً، وهو التقادم —، فيقال: بلي بيت فلان ثم أجدَّ بيتاً منْ شعراً.. ويُقال لليل والنهر: الجديدان، لأنهما لا يليلان أبداً.

ومن معاني التجديد في أصل اللغة: التعظيم والإجلال، ومنه قوله تعالى: (وَأَنَّهُ تَعَالَى جَدُّ رَبِّنَا)، أي عظمته وجلاله وغناه. ومن معانيه كذلك الوسطية، ويقولون: جادة الطريق أي سواء الطريق ووسطه.^١

ومن هنا ندرك أن التجديد لا يعني بحال الإتيان بمحدث منقطع عما كان عليه الأمر أولاً، ولكن يعني:

- أن الشيء المحدث قد كان في أول الأمر موجوداً وقائماً، وللناس به عهد.
 - وأن هذا الشيء أنت عليه الأيام، فأصحابه البلى وصار قدماً حلقاً.
 - وأن ذلك الشيء قد أعيد إلى مثل الحالة الأولى التي كان عليها قبل أن يليل ويخلق.
- فالتجديد — إذا — لا يستلزم إقامة شيء جديد على انقضاض القديم، ولا يعني رفض القديم كله بحسبان نفود صلاحته، وأنه صار سلباً غير نافع يجب إلغاؤه والإتيان بمحدث منقطع عنه أساساً وصفاً.

ولكن حقيقة ما يعنيه التجديد هو إعادة الأمر إلى ما كان عليه أولاً مالم يكن ذلك الأمر قد ياماً لا يصلح للزمان الجديد، وهو نوع من الإجلال لذلك الأمر وتعظيم له، على خلاف ما يعتقد كثير من سامعي هذا المصطلح ومطlicيه.^٢

اما المفهوم الاصطلاحي للتجديد :

^١ - انظر: لسان العرب ٣/١٠٨ ، مختار الصحاح ص ٤٠ ، النهاية في غريب الحديث ١/٤٤٢ .

^٢ - انظر: التجديد في أصول الفقه للدكتور سفيان اسماعيل ص ٣٥-٣٦ .

ما تقرّر من أصل التجديد ووضعه اللُّغوي، وما أوضحتناه من مراده استلزمَاماً للفهوم الوضعي؛ ما تقرّر هناك: هو ما استصحبه العلماء حين اصطلحوا للتجديد، كلفظ شرعي ورد في نصوص الشارع الحكيم، وفي قول رسوله الأمين صلى الله عليه وسلم .

فيقول العلجمي في معنى التجديد: "معنى التجديد إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنّة والأمر بمقتضاهما، وإماتة ما ظهر من البدع والحداثات".^١

قال الحاكم: "سمعت أبا الوليد حسان بن محمد الفقيه يقول غير مرة: سمعت شيخاً من أهل العلم يقول لأبي العباس بن سريح: أبشر أيها القاضي! فإنَّ الله مَنْ على المسلمين بعمر بن عبد العزيز على رأس المائة، فأَظَهَرَ كُلَّ سُنْنَة وأُمَّاتَ كُلِّ بَدْعَة".^٢

ومعنى التجديد الاصطلاحي يظهر أكثر بتعریف أبي الأعلى المودودي — رحمه الله تعالى — إذ يرى أنَّ المجدّد هو: "كل من أحيا معلم الدين بعد طموسها، وجَدَّ حبله بعد انتقاده..".^٣

فيكون التجديد: إحياء معلم الدين بعد طموسها، وتجديد حبله بعد انتقاده.

والطموس لم يكن للدين، وإنما كان لمعالمه، ولا يزيد بالطموس انتهاءه بالكلية من قلوب الناس وحياتهم، ولكن أراد به عدم ظهوره في جوانبه كلها. كما أنه — رحمه الله — لم يُلْصِقْ الانقاد بالدين، بل أصقه بحب الدين، وحمل الدين وسيلة التمسك به، من شعائر، ومشاعر، وئُسُك، وارتباط الوجدان بالمشاهدة، والمراقبة، والصدق، والتوكيل، واستمساك العروة الوثقى، توجهاً بالنفس، وتوجيهها بالدعوة.

فالتجدد في مراد العلماء — إذاً — يصدق في أمور:

أوّلها: إحياء ما اندرس من العلم والعمل.

وثانيها: الأمر بمقتضى الكتاب والسنّة عند غياب الأمر بهما أو التساهل في الاستمساك بمقتضاهما.

وثالثها: تبيين السنّة وتمييزها عن البدعة إذا اختلطتا وتمازجتا، فلو لم يقوَ الناس أو يقتدرُوا على التمييز بينهما لتمكن الجهل وتفشت الشبهة.

ورابعها: إماتة ما ظهر من البدع والحداثات، بنشر العلم والدعوة به وإكثاره، ونصرة أهله، وكسر أهل البدع والحدثين.

^١ - عنون المعبود ٣٩١/١١

^٢ - المرجع السابق .

^٣ - موجز تاريخ تجديد الدين للمودودي ص .

وخامسها: إحياء معالم الدين بعد ما أصابها الطموس، بعوامل القسوة وطول الأمد، كما أصيّب أهل الكتاب منهمما، وقد أخبر الله عنهم في قوله تعالى: (أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَّلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمْدُ فَقَسَّتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثُرَ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ^١).

وسادسها: ربط حبل الدين وتوثيقه في وسائله ووسائله التعبدية والخلقية والوج다ية، إذا أوشك أن ينتقض، استمساكاً بعروة الدين الوثقى، وحافظاً على أسبابه المثلث، التزاماً وثباتاً.

وهذا كلّه هو ما فعله الذين أخبر عنهم النبي الكريم في الخبر الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله قال: (إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةٍ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا)^٢. وذلك كلّه مقصود المصطفى صلى الله عليه وسلم ، حين يطلب على حرص النبوة إصلاح الذات، وتنقية القلب، وتركية النفس من رواسب طول الأمد، وتراثي الرباط الإيماني في قوله صلى الله عليه وسلم : (جَدَّدُوا إِيمَانَكُمْ) قيل: يا رسول الله! وكيف نجدد إيماننا؟ قال: (أَكْبِرُوا مِنْ قَوْلٍ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)^٣.

ولعله المراد من جهود الطائفة القائمة على الحق للاستمساك بعروة الدين الوثقى، وإبقاء شعائره وشرائعه صافية نقية دون تغيير أو تغير بجهود الطائفة الظاهرة بالحق على الحق كما في حديث ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لَا تَرَأَلُ طَائِفَةً مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لَا يَصُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِي أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ..^٤).

والمتأمل لواقع استخدام هذا المصطلح يجد انه لم يأخذ - كمصطلاح شرعي، ورد على لسان الشرع، ونطق به العلماء والدعاة والمفكرون كثيراً، في أواسط فكرية ودعوية ومحافل علمية - حقه من الفهم الصحيح له، بل تجاوزت به فئات من الناس عن المراد الحق منه، إلى معانٍ تناقض مطلوب الشرع، وتنقض على ثوابت الدين وحقائقه بالإلغاء أو المحو أو التهويء أو التدويب^٥.

فكثيرون ارتبط في أذهانهم معنى للتتجديد، ليس هو المعنى الذي أطلق عليه، بل هو معنى - حسب فهمهم - لم يقم على أصول العلم الشرعي، ولم يستصحب الثابت الحق الذي لا يجوز

^١ - سورة الحديد ١٦ .

^٢ - أخرجه أبو داود في السنن (٣٧٤٠).

^٣ - أخرجه أحمد رقم (٨٣٥٣).

^٤ - أخرجه مسلم رقم (٣٥٤٤).

^٥ - انظر : التجديد في أصول الفقه لشعبان اسماعيل ص ٣٦ .

المساس به بحال، فظنوا أنَّ للتجديد رجالاً يجذدون للأمة أمر هذا الدين؛ وأنَّ التجديد يكون بالتغيير لكل وجہ موجود في العصر، وبالنسخ لكل شكل يتعبد به الله تعالى في أوافهم، وبالتبديل لكل أصل يقوم عليه الدين — علمًا وسلوکاً — في زمانهم، ظناً منهم أنَّ التجديد هو: التبديل، والنسخ، والإلغاء، والتغيير ياطلاق، فيخوضون بهذا المفهوم المعكوس الحروب ضد ما ثبت من دين أو تدین، ويقودون الحملات الشرسة على كل ما استقر من حال أو شكل لدعوة أو عبادة، دون تمييز وتفریق بين ما يجوز فيه ذلك وما يُمنع، وبين ما يستحق التبديل أو التغيير وما لا يستحق، وبين الذي يصلح للأمة تغييره وتبديله وبين ما يضرها إذا غُيّر أو بُدُل، فكل هذا تبديل لا تجديد ..

بل ارتبط بكلمة "التجديد" تاريخً أسود ارتبط بداعٍ أرادوا هدم كل شيء، وطمس هوَيَتنا التاريخية وذاتيَتنا الإسلامية باسم "التجديد"، وكان حديثهم — في معظمهم — مرتبًا بالغرب والسعى إليه وتقليله، وفي هؤلاء قال الأستاذ مصطفى صادق الرافعي: "إِنَّهُمْ يَرِيدُونَ أَنْ يَجْدُوا الدِّينَ وَاللُّغَةَ وَالشَّمْسَ وَالقَمَرِ!!" ، وهم الذين أشار إليهم شاعر الإسلام محمد إقبال، حين قال في بعض محاوراته: "إِنَّ جَدِيدَهُمْ هُوَ قَدِيمُ أُورَبَا" ، وقال: "إِنَّ الْكَعْبَةَ لَا تَجَدُّدُ، وَلَا تَجْلِبُ لَهَا حِجَارَةً مِنَ الْغَرْبِ!" ، وهذا اللون من التجديد مرفوض بالطبع شكلاً ومضموناً، ولكنَّه لا يعني أبداً إغلاق الأبواب، بل إغلاق العقول أيضاً، لأنَّ "التجديد الحقيقِيُّ" مشروعٌ بل مطلوبٌ في كل شيء: في الماديات، والمعنويات، في الدنيا والدين، حتى إنَّ الإيمان ليحتاج إلى تجديد، والدين يحتاج إلى تجديد

ومن أجل معرفة تأريخ التجديد لدى الغرب نجد أنه إفراز لصراع حاد بين الكنيسة من جانب وسلطة المعرفة والعلم والعقل من جانب آخر، مما دفع الأخيرة للاتجاه نحو تجاوز كل النظريات الدينية تحت مسمى التجديد.

يرتكز مفهوم التجديد في الفكر الغربي على أساسين:

أ- لا تُرى عملية التجديد إلا منظور التكيف في إطار من نسبية القيم وغياب العلاقة الواضحة بين الثابت والمتغير؛ إذ تعتبر كل قيمة قابلة للإصابة بالتبديل والتحول، وعلى الإنسان أن يستجيب لهذه التغيرات بما أسمته التكيف، ولم يطرح الفكر الغربي قواعد لعملية التجديد وحدوده وغاياته ومقاصده.

ب- يغلب على مفهوم التجديد في الفكر الغربي عملية التجاوز المستمرة للماضي أو حتى الواقع الراهن؛ من خلال مفهوم الثورة والذي يشير إلى التغيير الجذري والانقلاب في وضعية المجتمع.

وتبدو فكرة التجاوز مرتبطة بالفکر الغربي الذي يقوم على نفي وجود مصدر معرفي مستقل عن المصدر المعرفي البشري المبني على الواقع المشاهد أو المحسوس المادي.

ومقارنة بالفکر الغربي القائم على تجاوز الماضي وغياب المعايير الثابتة للتجديد، فإن مفهوم التجديد في الفکر الإسلامي: يعني العودة إلى الأصول وإحياءها في حياة الإنسان المسلم؛ بما يمكن من إحياء ما اندرس، وتقويم ما انحرف، ومواجهة الحوادث والواقع المتتجدد، من خلال فهمها وإعادة قراءتها تمثلاً للأمر الإلهي المستمر بالقراءة: "اقرأ باسم ربك الذي خلق"^١.

^١ - سورة العلق: ١ .

المطلب الثاني : ملامح التجديد في أصول الفقه :

كثر الحديث حول التجديد لآله الاستنباط والاجتهاد الأصولي. وكتب الكثير من الدراسات والمقالات التي تدعو إلى التجديد في هذا الفن من العلوم الشرعية. ومع أهمية هذه الدعوة وهذا التوجه لواكبة التطور القيمي في المجتمعات والتفسير المعرفي لدى الأفراد كان من الهم البحث عن كل الوسائل التي تنمو بالمعارف الإسلامية وتحقق لها الدوام والاستمرار الفاعلين داخل المجتمعات البشرية.

وعلم أصول الفقه من العلوم التي قيل : (أنها علوم نضجت واحتقرت) بمعنى أنه لا مجال لتطويرها والإفادة منها غير ما كتب فيها من قرون . وهذه الدعوى باطلة وغير صحيحة ومن تأمل في كتب الأصوليين وأخص منهم المحققين وأهل النظر والسبة في الفنون كالإمام القرافي والشاطي وابن القيم والشوكاني وغيرهم لوجدنا أن مصنفاتهم الأصولية لا تخلي من الجدّة والابتکار . ولعلي أبرز أهم ملامح التجديد التي يمكن من خلالها نقل علم أصول الفقه من علم خاص بدقائق الاستنباط لأحكام الشريعة إلى علم يمكن لجميع شرائح المجتمع ونخبه المثقفة من الإلقاء منه وتطبيقه في سائر شؤون الحياة المعاصرة .. ومن أهم هذه الملامح:-

١- أن علم أصول الفقه بما هو من قواعد لتنظيم عملية الاجتهاد والاستنباط يعتبر كذلك مجالاً مهماً لتنظيم الفكر وبناء العقل المسلم وفق قواعد منطقية تنتج بضرورة حفائق قد تكون نسبية ولكنها أقرب للصواب.

ولهذا يعتبر الإمام الشافعي ورسالته الأصولية تحـل مرحلة مهمة من تطوير المنهج الاستدلالي عند المناطقة فهو الذي وضع أسسه الأولى بشكلها المنضبط كقانون جامع للاستنباط.

ويقول مصطفى عبدالرازاق : " كان اتجاه المذاهب الفقهية قبل الشافعي إلى جمع المسائل وترتيبها وردها إلى أدلةها التفصيلية خصوصاً عندما تكون دلالتها نصوصاً وأهل الحديث لكثرة اعتمادهم على النص كانوا أكثر تعرضاً لذكر الدلائل من أهل الرأي .. فلما جاء الشافعي بمذهبـه الجديد كان قد درس المذهبـين . ولا حظـ ما فيهما من نقصـ بدا له أن يكمـله . وأخذـ ينقـض بعضـ التعريفـات من ناحـية خروـجها عن متابـعة نظامـ متـحدـ في طـريـقة الاستـنبـاط " وهذهـ الطـريـقة طـريـقة فـلـسـفـيـة بـحـثـة . يقولـ مـصـطـفـى عبدـالـراـزـاقـ: " إنـ هـذـا الـاتـجـاهـ منـ الشـافـعيـ هوـ اـتـجـاهـ العـقـلـ الـعـلـمـيـ الـذـيـ لاـ يـعـنيـ بـالـجـزـئـيـاتـ وـالـفـرـوعـ فـكـانـ تـفـكـيرـهـ تـفـكـيرـ منـ لـيـسـ يـهـتمـ بـالـمـسـائـلـ الـجـزـئـيـةـ وـالـتـفـارـيـعـ .ـ بلـ يـعـنيـ بـضـبـطـ الـإـسـتـدـلـالـاتـ

التفصيلية بأصول تجمعها . وذلك هو النظر الفلسفى: وقد دعا كل هذا إلى اعتبار الشافعى فى العالم الإسلامى وفي الدراسات الإسلامية مقابلاً لأرسطو فى العالم الهليني وفي الدراسات اليونانية. حيث نرى ابن حنبل يعتبره فيلسوفاً " الشافعى فيلسوف في أربعة أشياء - في اللغة واختلاف الناس والمعنى والفقه" ^١

أضف إلى أن منهج الاستدلال الأصولى ليس خالياً من التجربة والتمحيص بل لابد مع شهود العقل إدراك الحسن واثبات الواقع. ^٢

ولو طبقنا هذا المنهج في حياتنا فيما يتعلق بالقضايا التي تحتاج إلى اتخاذ قرار ويقع الإنسان في تردد فكري عندما يقدم على قرار أو حلّ ما. بينما لو قام بالبحث في أسس القضايا الثابتة المسلمة عقلاً وشرعاً وواقعاً وهي النصوص القاطعة في الكتاب والسنة فعمل بها، وإذا لم يجد انتقال إلى القياس العقلي عليها أو استصحب اجتماعاً سابقاً أو براءة أصلية أو دليلاً متفقاً عليه. أو أعمل قواعد المصلحة وترجحها المختلفة أو غيرها من قواعد الأصول التي تحمله إلى القناعة التامة بالرأي الذي أخذه حيال أي قضية فكرية واجتهادية.

٢ - أن القواعد الأصولية هي قواعد عقلية مررت بالكثير من التحليل المنطقي والتمحيص الفلسفى الجدلی فهي في النهاية خلاصة تجارب منهجية استفید منها بشكل كبير في النوازل من المستجدات الفقهية .. وشكلت لل المسلمين ثروة فقهية كبرى.

ولهذا يمكن أن يستفاد منها بشكل كبير وعملي في التشريعات القانونية لتنظيم حياة المجتمع وستوفر له الحلول الكثيرة دون الحاجة لاستيراد أنظمة وقوانين من بلاد أخرى تختلف عن مجتمعات المسلمين في القيم والأعراف والمبادئ، فقواعد المصلحة وضوابط العرف ومعايير الاستدلال الأصولي. ثروة قانونية لمن تأمل ونظر.

ولا يخفى أن هناك علاقة وطيدة بين عمل القانوني وعمل المفتى أو الفقيه المجدد.

فقد ذكر د . محمد رياض وجه العلاقة بينهما ؛ حيث قال : " إن المحامي – وهو الذي تتجلّى في مهمته حقيقة القانون وطبيعته – ينوب عن أطراف التزاع ، ويمثلهم أمام المحاكم ، كما أنه يقوم بدور المفتى في التزاعات والقضايا المعروضة عليه ، فهو مشمول من جهة بـأحكام الوكالة ، ومن جهة أخرى قائم مقام المفتى فيما يرجع إليه .

^١ - نقاً من كتاب : مناهج البحث عند مفكري الإسلام ، د. علي سامي النشار ص.

^٢ - انظر : فقه الحقائق للدكتور مسفر القحطاني ص ١٥-١٧ .

فهو حين ترجع إليه قضية ينظر فيها بنظر المفتي فيحللها ، ويعرف على النص الذي يحكمها من فروع القانون المختلفة ، فيحرر مقال الدعوى ، وقد استوفى فهم النازلة ، والنص القانوني المطبق عليها ويدافع عن وجهة نظره فيما يعرضه من جهة واقع القضية وقانونها^١.

إن نظرية التكيف القانوني^٢ لها أهمية عظمى في عمل فقهاء القانون ، فمما أتم القاضي تحصيل فهم الواقع في الدعوى فإنه يبحث عما يجب تطبيقه أي ترتيله من أحكام القانون على هذا الواقع في الدعوى ، فإنه يبحث عما يجب تطبيقه أي ترتيله من أحكام القانون على هذا الواقع ، ولما كانت أحكام القانون مطلقات وعمومات تتناول أنواعاً من الحوادث لا تحصر ، وكانت هذه الحوادث لا تقوم إلا معينة مشخصة ، ولكل معين منها خصوصية ليست في غيره ، وليس ما به التعيين والامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق، ولا هو طردي بإطلاق، فلا سبيل لترتيل تلك الأحكام على هذه الحوادث إلا بعد معرفة بأن ذلك المعين يشمله ذلك المطلق أو ذلك العام ، وقد يكون هذا سهلاً وقد يكون صعباً وكله على كل حال نظر واجتهاد عائد إلى قواعد الفقه والأصول.

وهذا الاجتهاد أطلق عليه كثير من علماء القانون : " تكيف الواقع في الدعوى"^٣ ، فأخذ مال الغير بغير حق له عدة تكييفات ؛ فقد يكون سرقه أو تبديد أو خيانة أمانة ، أو نصب ، وكل نوع من هذه له عقوبته القانونية التي قد تختلف عن الأخرى ولا يوقع القاضي عقوبته على الأخذ إلا بعد تكيف وتصور كامل لواقع الدعوى وحال الأخذ ملك الغير.

فنظر المحامي أو القاضي في المحاكم الوضعية قائم على التكيف والتصور للدعوى والقضايا التي تردهم ، ولذلك نجد أن هناك تشابهاً بينهم وبين عمل المختهد أو المفتي في نظره للتوازن والواقعات.

١- أصول الفتوى والقضاء د . محمد رياض ص ١٩٦ .

٢- أطلق المستشار حامد فهمي وابنه محمد (النظرية) على التكيف القانوني وذلك لأهميته القصوى في عمل القاضي وعلماء القانون.

انظر : القرض في المواد المدنية والتجارية للمستشار حامد فهمي وابنه محمد ص ١٦٥ .

٣- المرجع السابق ص ١٦٤ .

ولتوسيع دائرة الحماة والعمل بالقوانين الوضعية في عصرنا الحاضر نتيجة نفوذ هذه القوانين وإنزام الناس بها، يتحتم على العاملين في مجالها وخصوصاً في البلاد الإسلامية التي ينبغي أن يحكم الناس فيها شرع الله عز وجل وأن يكون لديهم آلة النظر والاجتهاد أو الاستعانة بأهل الفتوى والاجتهاد أو القضاء من أهل العلم .

وذلك أنها إلزام بآحكام وإنفاذ حقوق راعتتها الشريعة في ينبغي أن لا تخرج عن إطارها وكلياتها وسؤال أهلها.

٣- يمكن أن تكون قواعد الأصول ومباحث مقاصد الشريعة مدخل إلى كثير من العلوم الإنسانية للارتباط الوثيق بينها . فعلم الاجتماع وعلم النفس وعلوم اللغة واللسانيات وغيرها من العلوم الإنسانية تحتاج إلى أرضية صلبة تنطلق منها نظرياتها حول الإنسان والمجتمع . ولهذا تميز من علمائنا الأوائل كالغزالى وابن خلدون فقد كتبوا في قضايا النفس والمجتمع بربط كثير منها بقواعد الأصول ومقاصده الفكرية. فيما نجد الاستئناف قد صنف في تحرير الفروع اللغوية على الاختلاف في القواعد الأصولية والتي أثرت تنوعاً فقهياً بين المدارس الفقهية.

٤- اعتقاد أن من أهم ملامح التجديد في علم أصول الفقه يمكن في محاولة إعادة تصنيف هذا العلم وترتيبه مباحثه وتمدينه من كثير من المسائل المنطقية والمناقشات الجدلية وإبراز دور المقاصد الشرعية والقواعد الكلية وتطبيقاتها على الحالات المستجدة .

ولعل في محاولة الإمام الشاطبي في كتابه الرائع المواقفات قبل سبعة قرون تقريباً محاولة جادة وجديدة أنتجت ثروة علمية لا يستهان بها وخلقت أنموذجاً رائعاً لأصول الفقه شكل مع مرور الأيام مدرسة أصولية متعددة الطرح ومتناهية مع تغيرات الظروف والأحوال .

ولعل من ابرز الدعوات التي نادت بتتجديد التصنيف الأصولي يمكن إيجاز مشاريعها في المسوغات التالية:

أ. دخول الطني في مسائل أصول الفقه الأمر الذي تعذر معه أن يكون "ينتهي إلى حكم المختلفون في الفقه"

ب. الغالب في أصول الفقه البحث في منهج الفهم دون منهج التطبيق للنص.

ج. العلاقة الوثيقة بين التجديد في الفقه والتجدد في أصول الفقه.

د. التجديد في أصول الفقه دعامة ضرورية لإزالة الفجوة بين الإسلام والعالم، إذ هيمن الإسلام التاريخي على أسلام النص.^١

وقد تحدث الدكتور شعبان إسماعيل عن صور يرى أنها منطلق التجديد الأصوالي وبالنظر إليها فإن بعضها مورس منهذ القدم وبعضها يتعلق بثانويات العلم لأصلبه وأساساته. ويمكن أيجاز الصور التي ذكرها فيما يلي:

الصورة الأولى :

إحياء ما ندرس من المفاهيم الشرعية المستمدة من الكتاب والسنّة، والتصدّي للبدع التي تظهر من حير لآخر، ورد الناس إلى جوهر الإسلام الصحيح.

وهو ما صح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم.

وهذا ما يشمل كل ما يتعلق بحياة المسلمين من العقائد والعبادات وسائر المعاملات .

وقد نص بعض العلماء على غاذج هؤلاء المجددين، فذكروا على رأس المائة الأولى : الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وذكروا الإمام الشافعي رحمة الله تعالى - على رأس المائة الثانية - كما نصوا على أن المجدد قد يتعدد في وقت واحد.

وقد نظمهم الإمام السيوطي في قصيدة مشهورة سماها: " تحفة المهتمين بأخبار المجددين " .

الصورة الثانية للتجدد:

التجدد بمعنى التسمية والتلوّن، وإضافة أمور لها صلة وثيقة بالجدد، فتضييف إليه ما به يكتمل البنيان.

وهذا بالنسبة لعلم "أصول الفقه" بدأ مع بداية التأليف في هذا العلم، حتى من الواضع الأول لعلم الأصول، وهو : الإمام الشافعي رحمة الله تعالى .. فقد رأينا فيما مضى أنه بعد أن ألف كتابه " الرسالة" ألف بعدها ثلاث مؤلفات لنفس الغرض الذي من أجله ألف الرسالة .. فألف كتاب: جماع العلم، وكتاب اختلاف الحديث، وكتاب : إبطال الاستحسان كما مرّ بنا - أيضاً - ما قام به العلماء بعد الإمام الشافعي من حركة علمية نشطة، أضافت إلى علم الأصول شيء الكثير ، وأخذت اتجاهات مختلفة، اتجاه المتكلمين ، والفقهاء . والجمع بين الاتجاهين السابقين، واتجاه تحرير الفروع على

^١ - انظر : تجديد الفقه الإسلامي جمال الدين عطية ص ١٧ ، السلطة في الإسلام عبدالجواد ياسين ص ١٢٦ .

الأصول، ثم اتجاه بناء القواعد الأصولية على مقتضى مقاصد الشريعة ومراميها .. كل ذلك أضاف إلى علم الأصول ما به اكتمال بنيانه.

الصورة الثالثة:

التجديد بمعنى التمحیص والتحریر والترجیح فيما تنازع فيه الأصوليون، وهذا - أيضاً - واقع في كتب المقدمین، ولم يخل منه مؤلف. ولكنہ بدأ بصورة أوضح وأعنف في القرن الثالث عشر الهجري، حيث ألف الإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفی سنة خمسين ومائتين وألف (١٥٠ هـ) كتاباً المشهور المسمى "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" وبين في مقدمة كتابه أهمية هذا العلم، وأنه الملجأ الذي يلجأ إليه العلماء عند الاجتهاد واستنباط الأحكام من الأدلة إلا أن أكثر العلماء يعتقدون أن القواعد الأصولية كلها قطعية وأنما من المسلمات التي لا يجوز الاجتهاد فيها.

فبين في كتابه هذا أن هناك من القواعد ما لا خلاف فيه ، وهناك ما فيه خلاف بين العلماء.

الصورة الرابعة:

التجديد بمعنى : إعادة هيكل أصول الفقه وبنائه من جديد بصورة تتلاءم مع مقتضيات العصر - كما يقول الداعون إليها - وهذه الدعوة ظهرت مع الحركة التي تدعو إلى تجديد العلوم بصفة عامة في القرن الثالث عشر الهجري على يد رفاعة رافع الطهطاوي المتوفى سنة تسعين ومائتين وألف للهجرة النبوية (١٢٩٠ هـ) وكان قد أوفدته الحكومة المصرية إلى أوروبا لتألقى العلوم الحديثة، فكان من نتاج فكره الدعوة إلى تجديد العلوم ، وألف في ذلك كتابه المسمى : " القول السديد في التجديد والتقليل".

واستمرت هذه الدعوة وبدأ بعض المتخصصين وغير المتخصصين ينادون إلى تجديد علم الأصول ، ومن من كتب في ذلك : الدكتور حسن الترابي، له رسالة مختصرة بعنوان " تجديد أصول الفقه الإسلامي".

الصورة الخامسة :

التجديد في الصياغة والأسلوب، وعرض ما في كتب التراث بأسلوب سهل مبسط يتفق مع روح العصر وقدرات طلاب العلم، مع المحافظة على الجوهر.

ومن الكتب القيمة التي ألفت لهذا الغرض في العصر الحاضر:

- ١- أصول الفقه للشيخ محمد الحضرمي بك.
- ٢- علم أصول الفقه للشيخ عبدالوهاب خلاف.

- ٣- أصول التشريع الإسلامي للشيخ علي حسب الله .
- ٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبي زهرة .. وغيرهم من الكتب الأصولية المعاصرة.

المطلب الثالث : أنوذج تطبيقي للتجديد الأصولي (مقاصد التشريع) :

مقاصد الشريعة هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها ، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس ، للمجتهد عند استبطاط الأحكام وفهم النصوص ، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع ، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الواقع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الواقع ، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقاصد التشريع ، وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان أو غيرها ، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها .^١

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك " أن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد في العاجل والآجل معًا " ^٢ إما بجلب النفع لهم أو لدفع الضرر والفساد عنهم كما دل عليه استقراء الشريعة في جميع نصوصاتها بما يثبت أنها وضعت لصالح العباد كقوله تعالى : (رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَنَا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ) ^٣ وكقوله تعالى : (مَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ) ^٤ ومن استقراء علل الأحكام المعروفة أو أدلة الأحكام المشتركة في العلة يتبين كذلك أن العلة تلك بمعناها العام هي مقصد الشارع ومراده كما في قوله تعالى بعد آية الوضوء : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِّنْ حَرَجٍ) ^٥ وقوله تعالى في آية الصيام : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) ^٦ وقوله تعالى في الصلاة : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) ^٧

إلى غيرها من الحكم والغايات المناظرة بالأحكام ، " وإذا دل الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم فنحن نقطئ بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة " ^٨ .

١ - انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارها ص ٧ ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ١٠١٧/٢ ، الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٣٧٥ .

٢ - المواقفات ٩/٢ .

٣ - النساء : ١٦٥ .

٤ - الأنبياء : ١٠٧ .

٥ - المائدة : ٦ .

٦ - البقرة : ١٨٣ .

٧ - العنكبوت : ٤٥ .

٨ - المواقفات ١٣/٢ .

وهكذا يوجد مع كل حكم أمور ثلاثة : الوصف الظاهر المنضبط وهو العلة ، وما في الفعل من نفع أو ضرر ويعبر عنه بالمصالح والمفاسد ، وحكمة التشريع ، وما يترتب على التشريع من جلب منفعة أو دفع مضره ويسمى مقصد التشريع وهذه سمة ملزمة لكل أحكام الشرع ، فما من حكم إلا وقد قرر لرعاية مصلحة أو درء مفسدة ، وإخلاء العالم من الشرور والآثام ، كما يدل على أن الشريعة تستهدف تحقيق مقصد عام ، ألا وهو إسعاد الفرد والجامعة وحفظ النظام وتعمير الدنيا بكل ما يوصل البشرية إلى أوج مدارج الكمال والخير والمدنية ، فالتشريع كله جلب مصالح ، فما طلبه الشرع محقق للمصلحة إما عاجلاً أو آجلاً ، والمهيات كلها مشتملة على المفاسد والمضار .^١

وهذه المقاصد التي قررها الشارع لها صفات ثابتة وشروط محددة ؛ ترجع إلى أربع أمور إجمالاً وهي كالتالي:-

أ- أن يكون المقصد له معنى حقيقي في نفسه بحيث تدرك العقول السليمة ملاءمتها للمصلحة أو منافتها لها، كإدراك كون العدل نافعاً وكون الاعتداء على النفوس ضاراً، وكون الأخذ على يد الظالم نافعاً لصلاح المجتمع . فالمقصد لابد أن يكون معناها ثابتة وحقيقة ، لأنه تعقيد تبني عليه الفروع والأحكام ومن شأن التعقيد أن يكون قطعياً بمعنى أن تكون تلك المعاني مجروحاً بتحقيقها أو مظنوها بها ظناً قريباً من الجزم فالأوهام والتخيالات لا تصح أن تكون مقاصد شرعية ولذلك أبطل الإسلام أحكام التبني التي كانت في الجاهلية وفي صدر الإسلام لأنه أمر وهمي .

ب- أن يكون المقصد الشرعي ظاهراً، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناه ، ولا يلتبس عليهم إدراكه، فالمقصد من مشروعية النكاح حفظ النسب وهذا المعنى واضح جلي نتيجة توافر مجموعة من الأدلة أثبتت هذا الوصف أو هذا المعنى .

ج- أن يكون المقصد الشرعي منضبطاً ، والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى قدر أو حد غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه ، مثل حفظ العقل الذي هو المقصد من تحريم الخمر ومشروعية الحد بسبب الإسکار الذي يخرج العاقل عن تصرفات العقلاء .

د- أن يكون المقصد الشرعي مطروداً، ويدخل في هذا الشرط ثلاثة قيود وهي:

١- انظر مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور ، ص ٢٠، ٢١، ٢٢ ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ٢٠١٨/٢

أن يكون كلياً ، و عاماً ، وأبداً ، من حيث الأشخاص والأزمنة والأمكنة .^(١)

إذا تحققت المعاني بهذه الشروط حصل بها اليقين بأنها مقاصد شرعية .

و هذه المقاصد التي بني الشارع عليها أحكامه تهدف كما عرفنا إلى حفظ نظام العالم بتحقيق المصالح وإبطال المفاسد ، ومن هنا اتجهت جهود الباحثين في هذا العلم إلى استقراء المصالح فصنفوها ثلاثة مراتب :-

" إحداها : أن تكون ضرورية ."

والثاني : أن تكون حاجية .

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما النوع الأول : وهي المصالح الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامتها، بل على فساد ونهاج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاة والنعيم ، والرجوع بالخسران المبين . والحفظ لها يكون بأمررين:-

أحد هما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .

والثاني : ما يدرأ عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب "العدم"

وهذه الضروريات خمس وهي : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، ولا يمكن أن توجد حياة إنسانية لها معنى إلا بالمحافظة علىبقاء هذه الكليات ، ولذلك كان المقصود الأول للشرعية إقامتها، ودوامها وكان القرآن الكريم أصلها والشاهد لها .

ومتأمل لأحكام الشريعة كلها من عقيدة ، وعبادة ، ومعاملة ، وأخلاق يجدها محققة هذه الأصول الخمسة . فقواعد الإيمان وأركان الإسلام شرعت لحفظ الأصل الأول الذي هو الدين ، وأحكام الديمة ، والقصاص ، والدماء ، والجروح ، شرعت لحفظ الأصل الثاني وهو النفس وتحريم

١- انظر : مقاصid الشرعية الإسلامية لابن عاشور ، ص ٥٢ ، ٥١ . قد يلحظ القارئ أن هناك تناهماً بين شروط العلة المعبرة وما ذكرناه هنا من شروط المقصود الشرعي الذي يحصل به اليقين والاعتبار الشرعي ، والتشابه هنا جاء في بعض المصطلحات المشتركة بينهما كالثبوت والظهور والانضباط والاطراد ، ولكن المراد مختلف بينهما إذ العلة يشترط فيها ما ذكر حتى تصبح مناطاً للحكم ، وهناك شروط أخرى للعلة لم تذكر في شروط المقصود كان تكون هناك مناسبة بين الحكم والوصف وكذلك أن تكون العلة متعددة غير قاصرة وكذلك ألا يكون الوصف المعمل به قد قام الدليل على عدم اعتباره . فليتبه للفارق بينهما والله أعلم .

٢- المواقفات ١٨، ١٧ بتصريف يسير .

الله والمسكرات كان لحفظ الأصل الثالث وهو العقل ، وشرعت أحكام الأسرة للمحافظة على النسل ، كما شرعت أحكام العاملات ، وحرمت السرقة والغصب وغيرها من ألوان التعدي للمحافظة على الأصل الخامس الذي هو المال .^١

وهذه المصالح قد راعتتها الشريعة جميعاً ، وإن اختلفت في طرق رعايتها والمحافظة عليها والشريعة الإسلامية وهي خاتمة الشرائع راعتتها على أتم وجه الرعاية ، فشرعت الأحكام لايجادها أولاً ، والمحافظة عليها ثانياً .

فالدين شرع لإيجاده : الإيمان بأركانه ، وأصول العبادات ف بهذه الأمور يوجد الدين وتستقيم أمور الناس وأحوالهم ، ويقوم المجتمع على أساس قوي متين .

وشرع للمحافظة على الدين : الدعوة إليه ورد الاعتداء عنه ، ووجوب الجهاد ضد من يريد إبطاله ومحو معامله ، وعقوبة من يرتكب عنه ، ومن يشكك الناس في عقيدتهم ومنع الإفتاء بالباطل ، أو تحريف الأحكام ونحو ذلك .

والنفس شرع لإيجادها : الزواج . وشرع لحفظها وجوب تناول ما به قوامها من طعام وشراب ، ومعاقبة من يعتدي عليها ، وتحريم تعرضها للهلاكة .

والعقل وله الله للناس فهم في أصله سواء . وشرع لحفظه : تحريم ما يفسده من كل مسکر ومعاقبة من يتناول المسكرات والمخدرات .

والنسل ، شرع لإيجاده : الزواج الشرعي . وشرع لحفظه وعدم اختلاطه : تحريم الزنا وعقوبة مرتكبه ، وتحريم القذف ومعاقبة القاذف . وتحريم الإجهاض ومنع الحمل إلا لضرورة .

والمال شرع لإيجاده : إباحة المعاملات المختلفة ووجوب السعي ، وشرع للمحافظة عليه : تحريم السرقة وحد السارق ، وتحريم إتلاف مال الغير وتضمين ما يتلفه ، والحجر على السفيه والجنون ونحوهما .

المরتبة الثانية: الحاجيات: وهذه المرتبة من المصالح التي يحتاج إليها الناس لرفع الحرج والمشقة عنهم ، وإذا فاتت لا يختزل نظام الحياة ولكن يلحق الناس المشقة والعنق والضيق . وال حاجيات كلها ترجع إلى رفع الحرج عن الناس ، وقد جاءت الشريعة بالأحكام المختلفة لتحقيق هذا الغرض .

١- انظر : ضوابط المصلحة للبوطي ، ص ٥٦، ٢١٧، ١٠٥.

ففي العبادات شرعت الرخص دفعاً للحرج ، فأباح الشارع الفطر للمريض والمسافر ، والصلة من قعود عند المرض ، والجمع في السفر ، والتيمم عند فقد الماء ، والاتجاه إلى غير القبلة في السفينة أو الطائرة إذا غيرت اتجاهها عن القبلة التي بدأ صلاته إليها .

وفي المعاملات ، شرعت أنواع المعاملات استثناء من القواعد العامة ، فأباح الشارع السلم والاستصناع والإجرارات والمزارعة ، وشرع الطلاق للخلاص من زوجية لم تعد صالحة للبقاء والاستمرار .

وفي العقوبات ، شرعت قاعدة درء الحدود بالشبهات ، والدية على العاقلة في القتل الخطأ تحفيفاً عن القاتل .

هذا وقد دل على مراعاة الشريعة للمصالح الحاجية ، فضلاً عن النصوص الجزئية ، النصوص العامة من ذلك قوله تعالى : (مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ) ^١ وقوله تعالى : (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) ^٢ وقوله : (بُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ^٣

المرتبة الثالثة : التحسينيات : وهي التي تجعل أحوال الناس تجري على مقتضى الآداب العالية والخلق القويم ، وإذا فاتت لا يختزل نظام الحياة ، ولا يلحق الناس المشقة والحرج ، ولكن تشير إليهم على خلاف ما تقتضيه المروءة ومكارم الأخلاق والفتور السليمة ، وقد راعت الشريعة هذه المصالح التحسينية في العبادات والمعاملات والعادات والعقوبات .

ففي العبادات شرع ستر العورة ، ولباس الثياب الحيدة عند دخول المساجد ، والتقرب بالتوافق من الصدقات والصلة والصيام .

وفي المعاملات ، شرع الامتناع عن بيع النجاسات ، وعن الإسراف ، وبيع الإنسان على بيع أخيه .

١- المائدة : ٦ .

٢- الحج : ٨٧ .

٣- البقرة : ١٨٥ .

وفي العادات ، ندب إلى الأخذ بآداب الأكل والشرب ، كالأكل باليمين وما يلي الإنسان وترك المأكل الخبيثة، والتخلق بالأخلاق الفاضلة ، وفي العقوبات ، حرم التمثيل بالقتل قصاصاً أو في الحروب ، كما حرم قتل النساء والأطفال والرهبان في الحروب .

.. ولكلٍ من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات مكملات تؤدي إلى تحقيقها وحفظها على أتم الوجه . ففي الضروريات شرع الأذان والصلوة جماعة تكميلة لفرضية الصلاة ، وفي الحاجيات كما شرعت أنواع المعاملات الدافعة للحرج عن الناس شرعت الشروط الجائزة ، ومنع المخورة التي تشير المزاع بين الناس . وفي التحسينيات كما ندب إلى التطوع في الصدقات شرع تحري الوسط من المال للإنفاق منه ، وجعل الشروع في نوافل العبادات موجباً إلى إكمالها .

ويلاحظ أخيراً في موضوع المكملات ، أن الحاجيات تعتبر مكملة للضروريات ، وأن التحسينيات تعتبر مكملة لل حاجيات .^١

وهناك قواعد في المقاصد تضبط لنا ذلك العلم وتنظم جزئياته ، أشير إلى بعضها فيما يخص إكمال موضوعنا الموجز حول المقاصد :

- المقاصد الضرورية في الشريعة ، أصل لل حاجيات والتحسينيات .
- لكل مرتبة من المراتب الثلاث مكملات كما أشرنا ، بحيث إذا فقدت لم يدخل ذلك بحكمتها الأصلية.
- كل تكميلة فلها - من حيث هي تكميلة - شرط ، وهو ألا يعود اعتبارها على الأصل بالإبطال .
- مجموع الحاجيات ، ومجموع التحسينيات ، يصح اعتبار كل منها بمثابة فرد من أفراد الضروريات .
- القواعد الكلية من الضروريات وال حاجيات والتحسينيات ، لم يقع فيها نسخ ، وإنما وقع النسخ في الجزئيات .
- المصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرها بالمفسدة في حكم الاعتياض ، فهي المقصودة شرعاً ولتحصيلها وقع الطلب على العباد . وكذلك المفسدة إذا كانت هي الغالبة بالنظر إلى المصلحة في حكم الاعتياض ، فرفعها هو المقصود شرعاً ، ولأجله وقع النهي .

١- انظر : المواقفات ٤٤-١٧/٢ ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية د. العالم ، ص ١٥٥-١٧٣ ، الشاطي ومقاصد الشريعة د. العبيدي ، ص ١١٩-١٢٩ ، الوجيز في أصول الفقه د. زيدان ص ٣٧٥-٣٧٩ ، أصول الفقه الإسلامي د. الزحيلي ٢-١٠١٧/٢ ، ٥٢١ ص ٥١١ ، أصول الفقه د. محمد شلي .

- ٧ - المفهوم من وضع الشارع أن الطاعة أو المعصية ، تعظم بحسب عظم المصلحة الناشئة عنها، وقد علم أن أعظم المصالح : جريان الأمور الضرورية الخمسة، المعتبرة في كل ملة، وأن أعظم المفاسد ما يعود بالإخلال عليها .^١

وبعد عرض هذه المقدمة التمهيدية لعلم مقاصد الشريعة . أود التنبيه على بعض مكامن الحاجة لهذا العلم في المجتمع المسلم المعاصر وإمكانية تجديد مناهج التغيير والإصلاح من خلال مقاصد الشريعة وفق النقاط التالية :-

أولاً : إن فهم المقاصد الشرعية من خلال درجة أهميتها في الشريعة بدءاً بالضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينيات له أثره الكبير في تحديد سلم الأولويات الدعوية والحركية عند التخطيط ووضع الأهداف كما أنه مناط الترجيح عند تعارض المصالح والمفاسد في باب الدعوة أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيقدم ما هو من قبيل الضروريات على غيرها من الحاجيات والتحسينيات كما تقدم الحاجيات على التحسينيات وقد تؤخر إذا كانت تضرّ ب نوع من أنواع الضروريات وهكذا .

وفي هذا الصدد يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لما سئل عن جواز البقاء في ولاية ظالم ويأمر بأخذ الكلف السلطانية (المكوس) علماً بأن هذا البقاء لهذا الرجل قد يخفف أكثر الظلم بارتكاب أخفه . فأجاب : " الحمد لله . نعم إذا كان مجتهداً في العدل ورفع الظلم بحسب إمكانه ، وولايته خير وأصلاح للمسلمين من ولاية غيره ، واستيلاؤه على الإقطاع خير من استيلاء غيره كما ذكر ، فإنه يجوز له البقاء على الولاية ، والإقطاع ولا إثم عليه في ذلك ، بل بقاوته على ذلك أفضل من تركه إذا لم يستغله إذا تركه بما هو أفضل منه وقد يكون عليه واجباً إذا لم يقم به غيره قادرًا عليه . "^٢

فابن تيمية رحمه الله نظر ما هو أولى من المقاصد المصلحية دون اعتبار ما فيها من مفاسد مرجوحة والشواهد على ذلك كثيرة في الشريعة منها إباحة الكذب في الحرب ومع الزوجة وعند الإصلاح كما ثبت عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً أو يقول خيراً»^٣

١ - نظرية المقاصد عند الشاطبي للريسوبي ، ص ٣٢٠، ٣١٩ .

٢ - جموع الفتاوى ٣٥٨/٣٥٧ .

٣ - رواه البخاري ، كتاب الصلح ، باب ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس (٢٥٤٦) . ورواه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب ، باب تحريم الكذب وبيان المباح منه (٢٦٠٥) .

ومن روایة مسلم زيادة ، قالت : ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاثة ؟ تعني : الحرب والإصلاح بين الناس ، وحديث الرجل امرأته ، وحديث المرأة زوجها . كما يشرع كذلك عند الحذر وكتمان الأسرار ، يقول الإمام الغزالى رحمه الله : " ولستودع السر أن ينكره وإن كان كاذباً وليس الصدق واجباً في كل مقام " ^١ .

ثانياً : أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية جاءت بحفظ الضروريات الخمس لأنها تصلح حياة الناس في الدارين وفي إهمالها أو بعضها تحصل الفوضى والاضطراب في حياة البشر .

والدعوة الإسلامية في مشروعها النهضوي الذي ت يريد به إسعاد المجتمع وأفراده لا بد أن يكون مشروعها شاملاً ياحكم وإنقاذ لتحقيق تلك المقاصد الخمسة ، وهذا مما يعطيه البقاء والاستمرار والصمود أمام كل عواصف المحن والاستبداد إذ لم تعد فكرة العمل للإسلام حكراً على فئة أو قبعة في بلد بل أصبحت بذلك عالمية الجنس والأرض .

وعندما يحدث أن ترفع بعض التيارات راية الحفاظ على الدين وإن أدى إلى هلاك متحقق للأنفس والأموال كما هو في بعض أفكار جماعات العنف المسلح والتکفير فإنما تحمل عوامل فنائهما بالإضافة إلى أنواع الشرور والإفساد المترتب على هذا الفهم الجزئي لمقاصد الشريعة وكلياها .

يقول الشاطئي رحمه الله : " شأن متبغي المتشابهات أخذ دليل ما أخذناه أوليناً وإن كان ثمّ ما يعارضه من كليّ أو جزئي ، ولا يفعل ذلك إلا من كان في قلبه زيف " ^٢ .

ثالثاً : إن فهم الداعية لمقاصد الشريعة وكلياها يشعر في دعوته فقهها للموازنات والأولويات ومن ثمّ قبولاً عند الناس ، لأن هذا الفقه من طبيعة الفطرة الإنسانية التي جبلها الله عليها ، ومحاولة جذب الناس إلى المهم قبل الأهم ، وأمرهم بترك المكره قبل المحرم ، و فعل المستحب قبل الواجب ، يجعل الدعوة تتعرض ولا تقع في نفوس المدعوين موقعاً مؤثراً ؛ كامر من يزني بغض البصر ، ومن لا يزكي بالصدقة ، ومن لا يصوم رمضان بصيام يوم عرفة ، ومن يلبس الحرير عن الإسبال ، وقس على ذلك الممارسات الدعوية لبعض الفئات الناطرة للإسلام وأحكامه من بعد واحد لا يتتجاوزونه ، وهذا مخالف للأسلوب القويم بالتددرج في الدعوة إلى الله ، لأن من فقه الأولويات مراعاة درجة التكاليف الشرعية أثناء ممارسة العمل الدعوي ؛ بتقديم الأصول على

١- نقلًا عن : فصول في الأمارة ، ص ٤٢ .

٢- الاعتصام / ٢٣٥ دار المعرفة ١٤٠٢ هـ .

الفروع والواجبات على المستحبات والمحرمات على المكروهات ، والضروريات على الحاجيات وال حاجيات على التحسينيات ، وقد فرقت النصوص بين المطلوبات الشرعية ؛ حيث قال تعالى :

(أَجَعْلُتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتُوْنَ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ) ^١ .

وجاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإيمان بعض وسعون شعبة أو بعض وستون شعبة ، فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدنىها إماتة الأذى عن الطريق والحياة شعبة من الإيمان » ^٢

فإذا كانت مراتب الإيمان ليست على وزن واحد ؛ فالدعوة إليها ينبغي أن تكون كذلك، بأن يتدرج العمل الإسلامي في حركته الدعوية بتقديم الأولى والأفضل من خلال نظرة شاملة متزنة لجميع أبعاد الإسلام وأحكامه . ^٣

وأي عمل إسلامي حقق هذا المفهوم كان عملاً مباركاً أينما كان ؛ لكنه ينافي أن نفوس الناس وتعلق به آمال المخلصين .

رابعاً: إن قضية الموازنة بين المصالح والمفاسد والسلبيات والإيجابيات وما يدح وما يددم واعتبار الأولويات وتقديم الكليات على الجزئيات والشمولية في النظر إلى الأمور من النواحي السلبية والإيجابية هي المدخل إلى فقه هذه المرحلة الحاضرة من مراحل الدعوة الإسلامية وهي مفتاح الرشد في التعامل مع واقعنا المعاصر بكل عللها ومتناقضاته، وهي السبيل إلى مدد جسور التواصل بين مختلف فصائل العمل الإسلامي على تفاوت مناهجها في العمل وأساليبها في التغيير ، وهي المحور الذي يدور حول فقه الاجتماع في مرحلة الجهاد ، والدفاع عن بيضة الإسلام المستباحة في هذا العصر على كل شبر من بلاد المسلمين ، وهي الطريق إلى جماعة المسلمين بمفهومها العام والشامل ، الذي يتجاوز بالعمل الإسلامي عقدة التمحور حول الذات والتهاجر مع الآخرين .

إنما تتضمن الإجابة على كثير من المقالات والأعمال التي تنسب لبعض القادة من العلماء والدعاة، وتعسر على الفهم وتتأتي على التفسير ، فيتمهد بهذه القاعدة سبيلاً إلى حسن تأويلها وحملها على أحسن الوجوه ، والتماس العذر لأصحابها ، في إطار من الاستمساك بمقاصد الشريعة

١ - التوبة : ١٩ .

٢ - رواه مسلم ، كتاب الإيمان بباب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وفضيلة الحياة وكونه من الإيمان (٣٥) .

٣ - انظر فقه الأولويات للوكيلي ، ص ١٩٧ ، والعلاقة بين الفقه والدعوة ، ص ١٤٣ ، وفقه الأولويات د. مجدي الملالي ، ص ٣٠ - ٣١ .

التي جعلها الشاطبي رحمه الله العمدة في باب الاجتهاد ، بل جعلسائر شروط الاجتهداد بعثابة الخادم لهذا الشرط ، وذكر أنه متى بلغ الإنسان مبلغاً، فهم فيه عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة ، وفي كل باب من أبوابها ، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزيله منزلة الخليفة للنبي صلى الله عليه وسلم في الاجتهاد والفتيا والحكم بما أرأاه الله عز وجل^١.

خامساً : إن الداعية إذا تشرب مقاصد الشريعة من خلال معرفة علل الأحكام ومرامي الكلام كان أولى به أن يسخرّ هذا العلم النافع في دعوة الناس بتعظيم الدين في نفوسهم وتوثيق عرى الإيمان في قلوبهم ياطلاعهم على حكمة التشريع وإعجاز الخالق في آياته فإن أثر هذا العمل كبير النفع جليل القدر .

ولذلك دعا الإمام الزركشي رحمه الله جموع الفقهاء لأن يستخرجو المعاني الإيمانية من خلال الأحكام الفقهية والأصولية لتجدي في قلوبهم وعقولهم معاً ، وفي هذا يقول رحمه الله : " على فقيه النفس ذي الملكة الصحيحة تتبع ألفاظ الوحيين : الكتاب والسنة ؛ واستخراج المعاني منهم، ومن جعل ذلك دأبه وجدها مملوءة ، وورد البحر الذي لا ينجزف ، وكلما ظفر بأية طلب ما هو أعلى من الوهاب .

ومن فقه الفقه قوله في حديث ميمونة " هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به " ^٢ أن فيه احتياطاً للمال وأنه مهما أمكن أن لا يضيع فلا ينبغي أن يضيع ، والفقير أعلى ، يأخذ من هذا ما هو أعلى منه ، وهو أن الجالس على الحاجة ، أو المستريح على القارعة تحت ظل شجرة إذا باحث نفسه قال لها : هلا حصلت ثواباً وعملاً صالحاً ، فإذا قال له اللوسواس : أنت على الخلاء وما عساك تحصل من الطاعة ، وأنت بمكان ترثه عنه ذكر الله ، يقول ؛ إنما معنا ذكر الله بالألسن ، فهلا استحضرت ذكر المنعم بدفع هذا الأذى عنا ، وتكبؤ القوة الدافعة ، حتى لا يخلو تحصيل الطاعة من الحال القدرة ، كما أن الشارع لم يغفل عن فتح تحصيل المال من المقدرات والمليات بمعالجة الدباغ .

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكح المرأة على عمتها وختالتها ، فإنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن " ^٣ فيتعدى استباطه إلى تحريم كل ما يوقع القطيعة والوحشة بين

١- الثواب والمعابر ص ٣١٨ بتصرف .

٢- رواه مسلم في كتاب الطهارة بباب طهارة جلود الميتة بالدباغ (٣٦٣) .

٣- رواه البخاري في كتاب النكاح باب لا تنكح المرأة على عمتها (٤٨١٩) . وزيادة " إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن " عند ابن حبان في صحيحه وابن عدي من حديث أبي حريز عن عكرمة عن ابن عباس بنحو ما تقدم . انظر : تلخيص الحبير ١٦٧/٣ .

المسلمين وإفساد ما بينهم ، حتى السعي على بعضهم في مناصب بعض ووظيفته من غير موجب شرعي ، وقس على ذلك وأمثاله تغنم بتحصيل الفوائد وتشمير الأعمال " ١

وللإمام الشاطبي والقرافي وابن عبد السلام وكذا ابن تيمية وابن القيم رحمة الله نكأت جمة ومقاصد بلية مستتبطة من معانى النصوص ، أخرى بالداعية التأمل فيها وجدها ومن ثم نشرها للناس لما فيها من خير ونفع كبيرين .

سادساً : يقول الدكتور عبد الله الحامد في مقال له في جريدة الحياة حول مفهوم تجديد فقه مقاصد الشريعة:-

" وتجديد فقه المقاصد سيثير الذهن المسلم بشكل مدهش مخسب ، وسيسوقه بهرمونات الإخصاب والنمو ، التي تجذر العروق لتسوهج الأشجار بالخضرة فتشمر عقولاً مفتوحة ترى بعيون الزرقاء وهو متوجبة تتطلع إلى السماء وذهناً مرتناً يتعيش مع الحياة والأحياء ، إن الوعي بمقاصد الشريعة سيتيح جواً حوارياً يسمح بإعادة بناء نظام القيم الإسلامية في شكل نسق متكامل لا يفصل بين الذات والمجتمع ولا بين الدنيا والآخرة ، ويأخذ إنتاج أفكار عملية واقعية تساعد على البقاء في عالم التنافس والصراع ، وذلك يتطلب خلاً وحرثاً في حقل الثقافة العربية الإسلامية وإعادة بنائها ، وإدراكاً لثوابتها ومتغيراتها ،

وما هو منها مبادئ عامة وما هو فروع تردد إلى الأصول ، وما هو منها شرع مقدس محكم ، وما هو جهد بشري قابل للاجتهد .

وتجديد فقه المقاصد مُشعل يضيء درب المثقف الديني ليكون مثقفاً مستيناً يعرف أحوال زمانه ومكانه ويسهم في مواكبتها بقدر إمكانه ، ومهمة المثقف الديني مهمة عسيرة بسبب غيوم الرؤية، فقيم الحداثة والنهوض أنتجت في ظل العلمانية والثقافة الغربية فانطبع بروحها ، وقد توقفت الثقافة العربية والإسلامية منذ قرون عن إنتاج قيم النهوض ، والحيوية في مجال التنظير، فضلاً عن ميدان التطبيق الذي توقفت فيه الممارسة منذ ألف عام " ٢

إن وعي المسلم بمقاصد الشرع الكلية وتقييذه الفروع من الأصول والثوابت من المتغيرات خطوة مهمة نحو التجديد والمواكبة ومن ثم النهوض والمغالبة لتطبيق حكم الله عز وجل في الأرض؛ فلا يرضي أن تتقدم الأمم ويتاخر، وتطور وسائل الدعوات والأفكار الباطلة ويبقى

١- البحر الخيط ٦/٢٣٣ .

٢- جريدة الحياة العدد (١٢٧١٤) في ٨/٢١ هـ .

صاحب الحق ملتحفًا بدثار الإلف على القديم ومحاربة كل جديد !!، وتنسابق الأمم للريادة على الأرض والوصاية على الشعوب والمسلم المصلح غائب عن تقديم أي دور في التحدي أو الصراع العالمي وهو من خير أمة أخر جت للأرض .

إن ضبط المعايير الشرعية وترتيب الأولويات الدعوية وفقه المتغيرات الحركية نوع من الحكمة التي أمرنا بها في قوله تعالى : (ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ
بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ) ^١

^١ - سورة النحل : ١٢٥ .